

تفريغ شرع

فتح الملاح

عن الأئمة الأعلام

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

فضيلة الشيخ

محمد بن هادي المدخلي

مفظه الله



miraath.net

ميراث الأنبياء

Miraath.Net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسِّرْ مَوَاقِعَ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ لَكُمْ تَسْجِيلَ الدَّرْسِ فِي شَرْحِ

مِثْلَهُ رَفَعِ أَمَلَهُ عَنِ الْأُمَّةِ الْأَعْلَمِ

السُّنَنِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ بِنَيْمَةَ

- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

لفضيلة الشيخ الدكتور
مُحَمَّدُ بْنُ هَارِي الْمُدْرِي

- حَفِظَهُ اللَّهُ -

ضمن فعاليات الدعوة التي أقامها بجامع معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما -
بمحفرة الباطن عام خمسة وثلاثين وأربعمائة وألف هجريًا.

نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَتَفَعَّ بِهَا الْجَمِيعَ.

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر للمؤلف و لشيخنا وللقارئ وللسامعين
أجمعين.

قال المؤلف شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني -
رحمه الله تعالى- وأسكنه فسيح جناته في رسالته رفع الملام عن الأئمة الأعلام:

المتن:

قال - رحمه الله -:

**وتذاكر هو وابن عباس - رضي الله عنهما - أمر الذي يشك في صلاته ، فلم يكن قد بلغته السنة في
ذلك ، حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : إنه يطرحُ الشك ، ويبني
على ما استيقن .**

التنبيه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا يزال كلامُ شيخ الإسلام وعلم الهداة الأعلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم
بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني - رحمه الله - مستمرًا ومتصلاً في السبب الأول الذي حصل
لأجله من بعض العلماء مخالفة في أقوالهم لما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما
صحت به سنته - عليه الصلاة والسلام - وكانت خلاف ما قالوا به - رضي الله عنهم أجمعين -،

ولا يزال الحديث مستمرًا في الصحابة - رضي الله عنهم - بل في الخلفاء الراشدين كما قلنا
بالأمس هذا السبب هو عدم بلوغ السنة النبوية الصحيحة إليهم.

فقالوا باجتهادهم - رضي الله عنهم - فلما استبان لهم ما صح من حديث رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - تركوا أقوالهم ورجعوا إلى سنته - عليه الصلاة والسلام -.

فإذا كان هذا في عهد الصحابة بل من الخلفاء الراشدين فكيف بمن بعد عصره ومصره عن
مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن زمنه، فإن هذا يتصور في حقه حصول شيء منه
من باب أولى، فيذكر - رحمه الله تعالى - أن عمر - رضي الله عنه - لما سار إلى الشام وفي الطريق
بلغه خبر الطاعون، استشار المهاجرين الأولين الذين معه ثم الأنصار ثم مسلمة الفتح فأشار
كل عليه بما رأى باجتهادهم.

فإذا كان قد خفي على عمر - رضي الله عنه - وهو كثير الملازمة للنبي - صلى الله عليه وسلم -
فغيره من بقية الصحابة - من باب أولى كلهم أخبره ولكن لم يخبره أحد بسنة ما أسند قوله
واجتهاده إلى دليل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقدم عبد الرحمن بن عوف - رضي الله
عنه - فأخبره عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخبر المشهور أنه قال: «إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ
بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهَا وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ».

وذلك قطعاً لسبب التوهم أنه ما أصيب إلا لما خالط هؤلاء المرضى فعمل بذلك - رضي الله تعالى عنه - وترك ما أشار به المهاجرون الأوّلون والأنصار ثم مسلمة الفتح، ترك اجتهادات هؤلاء جميعاً بعدما سألهم وصار إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ففي ذلك بيانٌ واضحٌ على أن الإنسان قد يقول بالقولِ موافقٍ لغيره في اجتهاده فيتوافق الاجتهادان أو الاجتهادات ولكن الكل اجتهاد، ثم يظهر بعد ذلك لتأخر السنة فيرجع عن اجتهاده، ولم يظهر للأول لم تبلغه السنة، فسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحق وأولى بأن يُرجع إليها فهذا هو العقل والدين.

إذا صح الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجز أن يترك، كما قال النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلمٍ عندما ذكر حديث الصيام للست من شوال وقول مالكٍ وقول أبي حنيفة - رحمه الله - في هذا.

وقول مالك الذي قدمناه بالأمس حينما قال: **"ما بلغني عن أحدٍ من أهل العلم أنه يصومها أو ما**

رأيت أحداً من أهل العلم يفعل ذلك". إلى آخر الكلام في الموطأ.

فإذا كان هذا منه اقتداءً بأهل العلم الذين هم في عصره والذي يظنُّ به اتباع السنة كيف لو

استبان له السنة؟

ما كان الظن به أن يدعها فلما لم تستبن له لم يبلغه عاد إلى أقرب شيء وهو الاقتداء بمن كانوا على السنة -رحمهم الله تعالى- علماء المدينة وأهل المدينة من التابعين وأتباع التابعين-رضي الله عنهم-.

قال النووي هنا: **"وإذا استبانَت السنَّة لأحدٍ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لم يكن لأحدٍ أن يتركها أو قال أن يدعها لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم".**

إذا استبانَت السنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن لأحدٍ أن يتركها لترك بعض الناس لها أو أكثرهم أو كلهم، لو تركها الكل في هذا البلد فرضاً ما بلغتهم وأنت صحت عندك لم يجز لك أن تتركها.

فهنا عمر-رضي الله تعالى عنه- عاد مع أن هؤلاء المهاجرين الأولين وهؤلاء الأنصار ومسلمة الفتح كلهم أشار عليه باجتهادهم ورأيه، فدل ذلك على أن هذه السنَّة قد خفيت عليهم لم تبلغهم.

فترك عمر-رضي الله عنه- هذا و عاد إلى حديث عبد الرحمن بن عوف.

فهذا الواجب على كل عاقلٍ، ولهذا يقول الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: **"أجمع العقلاء على أن من استبانَت له سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لم يكن له أن يدعها لقول أكثر الناس"**، أو كما قال -رحمه الله تعالى- في الرسالة فهذا هو الواجب ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمُؤِنَةٍ إِذَا

قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾ الأحزاب: ٣٦

المتن:

قال - رحمه الله - :

وكان مرة في السفر، فهاجت ريح فجعل يقول: "من يحدثنا عن الريح؟". قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : فبلغني وأنا في أخريات الناس فحثت راحتي حتى أدركته، فحدثته بما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - عند هبوب الريح.

التنريح:

ثم ذكر مثالين آخرين - رحمه الله تعالى ورضي عنه - المثال الأول في قصة من شك في صلاته فتذاكر هو وابن عباس - رضي الله عنهما - هذه المسألة حيث قال له: **"يا غلام هل سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو من أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟"** هذا قول عمر لمن؟

واسمعوا هذه اللفظة فهي مفيدة لمن دخل عليه الشيطان، فرأى نفسه أنه قد صار كبيرًا وإلا شيخ وإلا لبس له بشت واجتمع الناس حوله، أو تولى منصبًا، أو نحو ذلك، فيستنكف أن يسأل الطلبة، لا، العلم رحم بين أهله، ولا يزال الرجل في ارتفاع وفي شرف وفضل حتى يأخذ عمن دونه كما يأخذ عمن فوقه، أما أخذه عمن هو فوقه في السن والعلم فهذا هو الجادة ولا يستنكف غالبًا منه، لكن غالبًا ما يأتي البلاء في الاستنكاف والكبر أن يأخذ الحق ممن يراه صغيرًا.

يا سبحان الله! عندكم من العلم ما لا أعلمه، فإذا هداني واحدٌ منكم وأهداني نصيحةً من كلام الله وكلام رسوله -صلى الله عليه وسلم- قد قلت بخلافها وجب الرجوع إليها؛ لأنه لا ينال هذا العلم حيي ولا مستكبر.

فانظر هذا أمير المؤمنين صاحب الأمر الراشد وصاحب السنة الذي أمرنا باتباعه ينشدُ هذا الغلام عبد الله بن عباس.

حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قد ناهز يومئذٍ الاحتلام، لم يحتلم بعد والنبي - صلى الله عليه وسلم - بعد حجته ما طالت حياته المحرم، وصفر، وربيع، جزء منه وتوفي يعني ما بلغ سبعين ليلة أو نحوها إلا وتوفي.

هذا السن لم يبلغ فيه، وخلافة الخليفة الراشد خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبو بكر مدتها ستان يعني على أعلى تقدير يكون في السادسة عشرة، ثم جاء عمر، فهو في هذا السن وأمير المؤمنين المحدث الملهم يقول له: **"يا غلام"** انظر إلى هذا التواضع في السؤال عن العلم، **"يا غلام هل سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"** بالله ما الذي يضير الإنسان إذا خفي عنه العلم؟ يقول يا إخوتي هل عندكم شيء في هذا؟ فيأتيه الفائدة من هنا ومن هنا ومن هنا، هذا يعيبه؟ لا والله، إنها يجله ذلك:

• أولاً عند الله.

• ثانياً: عند الناس.

فعند الله إذ لم يقل عليه ما لا يعلم، وعند الناس إذ عرفوا صدقه وورعه وأمانته، لأنه ما تقحم المسألة، وإنما أحجم حتى يعلم بعد أن كان لا يعلم.

فانظر إلى هذا الخليفة الراشد يقول لهذا الصغير في السن **"يا غلام هل سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو من أحدٍ من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟"**

فما أجاب ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - بشيء لأنه ما عنده شيء فيه، فأدركها عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم جميعاً - فقال: **"إني سمعتكما تذاكران ففيم تحدثان أو قال تذاكران؟"**

فذكر له أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - ما سمعتم، فقال عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي لفظٍ: أنا سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **« إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ لِيَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ »**. هذا لفظ حديث

عبد الرحمن بن عوف. Miraath.Net | ميراث النبيا

والمصنف - رحمة الله تعالى عليه - عبر عنه بمعناه وهو وإن كان تعبيراً بالمعنى إلا أنه ثابت في اللفظ الآخر مشهور من حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **« إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ - ثم ذكر فقال - وَلَيِّبِنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ »**

هذا لفظ أبي سعيد الخُدري في الصحيح ولكن لفظ عبد الرحمن بن عوف وإن اختلف في الحرف إلا أن المعنى واحد، اجعلها واحدة هي اليقين، شك فيها اثنتين وإلا ثلاث اجعلها اثنتين هي اليقين، الثالثة هي المشكوك فيها شك فيها أربعاً أم ثلاثاً إذا الشك فيم ؟ في الرابعة .

هل كانت رابعة أو بقي ثلاث فاليقين ثلاث جعل فالمعنى واحد، فلذلك فكأنه والله أعلم عبر عنه المصنف بمعناه.

والتعبير الذي عبر به ما جاء به من عنده وإنما هو لفظ حديث آخر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» هذا حديث أبي سعيد المشهور.

فابن تيمية -رحمه الله- أخذ لفظ من ؟

لفظ أبي سعيد وعبر به عن لفظ عبد الرحمن بن عوف لأنه مختصر، والكتاب محل الاختصار، الكتاب مختصر فعبر عنه؛ لأنه ما يسوق المتون بألفاظها، هذا يطول الكتاب فعبر عنه تعبيراً مختصراً، هو لفظ حديث آخر والمعنى واحد.

فالشاهد هو قول عمر -رضي الله تعالى عنه- في تذاكره مع ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو غلام صغير.

فلا ينال هذا العلم معشر الأُحبة حييًّا ولا مستكبر، فلا بد أن تتواضع للعلم، كما قلنا بالأمس عند المحدثين معروفٌ هذا أن المرء لا ينبُلُ أي لا يكون نبيلًا حتى يأخذ عمن دونه كما يأخذ عمن فوقه يعني يتواضع للسنة، يتواضع للحديث أحيانًا السنة هذه ما تجدها إلا عند من هو أصغر منك سنًا، أو أقل منك علمًا فبعضهم يستنكف أن يأخذ عنه فيترك السنة ويترك العلم، وهذا من شؤم الكبر - عيادًا بالله من ذلك -.

فلا بد من التواضع فإن العالم مهما بلغ لا بد وأن يحتاج إلى من دونه، والأصل في ذلك ما جاء التنويه به في شرعنا في كتاب ربنا - تبارك وتعالى -، موسى - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام - أفضل أم الخضر؟

موسى - عليه الصلاة والسلام - فهو أحد أولي العزم ومع ذلك لما أخبره الله بخبر الخضر طلب السبيل إلى لُقيِّه، وكان من أمره ما قصَّه الله - جلَّ وعلا - وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما في البخاري: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ مَعَ صَاحِبِهِ، لَرَأَى الْعَجَبَ

الأعجيب» أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - .
Miraath.Net | ميراث النبيا

والشاهد أعلى من الخضر - ولا شك - ومع هذا طلب السبيل للاستزادة من العلم، ولتحصيل هذا العلم الذي هو عند الخضر وليس عند موسى - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام -.

وهذا فيه أبلغ مثل في التَّأديب لمن تقدَّم في العلم، وكثُر علمه، بأن يعلم أنَّه ما أوتي من العلم

إلا قليلاً ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ يوسف: ٧٦ فيجب عليه أن يتواضع.

فهذا حال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل حرص المصنّف - رحمة الله عليه - أن يأتي بما يأتي به أولاً عن خلفاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرّاشدين، ليُعلم أنّ من دونهم ممن جاء بعدهم هو أولى وأحرى بأن يتخلّق بهذا الخُلُق، وهذا في غاية الإحسان في التربية والتّوجيه، لمن جلس مجالس العلم.

القصة الثانية:

هي قصة الرّيح إذا هاجت ماذا يصنع المسلم فيها؟ وأيضا هذه المسألة خفيت على عمر - رضي الله عنه - والذي حفظها من؟

أبو هريرة أسلم عام خيبر في السّابعة وعمر قبله بكم؟ بسنين سبعة عشرة سنة أقدم منه بالإسلام، وأكثر ملازمةً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه، وأقرب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه، وأحبّ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنّة، وهو من جعل الله الحقّ على لسانه وقلبه، ومع هذا خفي عليه.

فجاءه أبو هريرة المتأخراً إسلاماً - رضي الله عنه - وهو حافظ هذه الأُمَّة، ببركة دعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له.

فكان معه في مسير في سفر، فهاجت الرّيح، جاءهم الرّيح، فجعل عمر يقول: «من يُحدّثنا عن الرّيح» يعني ماذا فعل فيها النبي - صلى الله عليه وسلم -، ماذا كان يقول فيها - صلى الله عليه وسلم -؟

فبلغ ذلك أبا هريرة، وكان في آخر الركب، في آخر القوم على راحلته، فلما بلغه سؤال أمير المؤمنين عن الدليل، الذي يحتاج إليه في أن يفعل في هذه الحادثة النازلة، وكان عنده - رضي الله عنه - علماً من سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أسرع حث راحلته حتى أدرك أمير المؤمنين - رضي الله تعالى عنه - فقال له: أنا سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الرَّيْحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ - تعالى - تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوْهَا سَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» هذا التوجيه النبوي من النبي - صلى الله عليه وسلم -.

كان عمر يسأل هذا، ومثل هذا كثير أيضاً عن عمر، كان بحاثاً عن سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قصته مع حذيفة في حديث الفتن كذلك، «أَيْكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلٌ. قَالَ: تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَاتُ. وَلَكِنْ أَيْكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حَذِيفَةُ: فَاسْتَكْتُ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، لِيهِ أَبُوكَ!»

قَالَ حَذِيفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتُ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتُ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا كَالْكُوْزِ مُجْحِيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُتَكْرَمُ مُتَكْرَمًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ.

قَالَ حَذِيفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ.

قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا لَأَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ! قُلْتُ: لَأ، بَلْ يُكْسَرُ، قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْعِدِّ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حَذِيفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ.

فكان مقتل عمر - رضي الله عنه - بداية الشَّرِّ في هذه الأمة، ولكن لما كان كبار أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقدماء المهاجرين والأنصار موجودون، اجتمعوا جميعاً، فرتبوا الصَّدع، ولمُّوا الكلمة - رضي الله عنهم أجمعين - .

فالشَّاهد خفي على عُمَرُ أيضًا هذا فسأل، فليس بعيبٍ أيضًا، نخرج من هذه القصص ليس بعيبٍ على العالم مهما بلغ في العلم ولا ينقصه من قدره أن يسأل، إذا لم يكن عنده علمٌ في المسألة، ليس بعيب، بل لا يجوز أن يُقدم إلا بعد أن ما يستفرغ جهده في البحث والتنقيب، ويبدل وَسْعَهُ في معرفة الأدلة الواردة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

فهنا أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - أخبر عُمَرَ، وفي القصَّة الأخيرة حذيفة - رضي الله تعالى عنه - أخبر عُمَرَ .

الله أكبر! كم من القصص الآن مرَّت عن عمر؟ كم في هذه الورقة الواحدة؟ ستُّ، وستأتي بعد ذلك.

فإذا كان في ورقة واحدة يا ناس، جُمِعَت عدة صور خفيت على عُمَرَ، وهو عُمَرَ، فكيف بغيره من العلماء؟ فكيف ممن ليس من العلماء، إنما هو من طلبة العلم؟!

فكيف ممن ليس من طلبة العلم المُتمكِّنين بل من المُتوسِّطين؟!

فكيف ممن ليس من المُتوسِّطين بل من المُبتدئين؟!

فكيف بمن هو جاهل جهلاً مُرَكَّباً، ويريد أن يتكلّم في كل شيء، لا شيء عنده (ما أعرف)،
ما أبردها على القلب، إذا كان الإنسان يخاف من الله أن يقول: لا أعلم.

فإذا كان هذا في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين، ففي الأئمة
المجتهدين من باب أولى وهو عندهم أكثر، لبعده أزمانهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ولأنهم لم يُروا النبي - صلى الله عليه وسلم - وما يوجد عالمٌ ادّعى أنّه أحاط بجميع سنة النبي -
صلى الله عليه وسلم -، فلا بد أن يعزب عن الإنسان من السنن ما يعزب، مهما كان ومهما بلغ من
العلم.

فعليه أن يتواضع ويسأل، وإذا استبان له السنّة ويرجع إليها، وأسألفنا - رضي الله عنهم -
ابتداءً من الصحابة هذه أحوالهم، وهذه أقوالهم - رضي الله عنهم -.

المتن:

قال - رحمه الله - :

فهذه مواطن لم يكن يعلمها عمر - رضي الله عنه - حتّى بلغه إياها من ليس مثله، ومواضع أخرى لم
يبلغه ما فيه من السنّة فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك، مثلما قضى في دية الأصابع أنّها مختلفة
بحسب منافعها. وقد كان لأبي موسى وابن عباس وهما دونه في العلم بكثير علم بأن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال: « هذه وهذه سواء » يعني الإبهام والخنصر.

فبلغت هذه السنّة معاوية - رضي الله عنه - في إمارته، فقضى بها، ولم يجد المسلمون بدءاً من اتباع
ذلك، ولم يكن هذا عيباً في حق عمر - رضي الله عنه - حيث لم يبلغه الحديث.

التسريح:

صحيح، هُنا عمر - رضي الله عنه - قضى باجتهادهِ عندهُ أصل، لكن ليس عندهُ فيه تفصيل، فقضى مُستصحبًا الأصل، والتفصيل خفيّ عليه.

الأصلُ أن في ذهابِ العشر هذه دية كاملة، لو قُطعت العشر الأصابع في اليدين دية كاملة ودية الرجل من الإبل مائة، فإذا كان عشرة في عشرة مائة.

عمر يعلم - رضي الله عنه - الدية في اليد أنها خمسين، لكن التفصيل في الإصبع هذا كم وهذا كم ما عنده شيء، فاجتهد مُستصحبًا الأصل، ففرّق الخمسين على الأصابع باجتهاده ولكنهُ لم يزد على الأصل الذي هو خمسين دية اليد الواحدة.

فقضى بهذه بثلاثة عشر وهذه باثنتي عشرة، الإبهام قضى فيها بثلاثة عشر والتي تليها قضى فيها باثنتين عشرة من الإبل، صارت كم؟ خمسًا وعشرين.

وفي الوسطى هذه قضى فيها بعشر صارت كم؟ خمسًا وثلاثين. وفي التي تليها هذه قضى بتسع صارت كم؟ وفي هذه قضى بست، بحسب ماذا؟ يقول شيخ الإسلام بحسب ماذا؟

هذه عبارة الشافعي في الرسالة لأن الشافعي عالج هذه القضية - رضي الله عنه - : **لأنه أول من**

دونه في الكتب محمد بن شافع المطلب، وتابعتّه الناس حتى صار كتبًا صغار الحجم أو كبارًا.

هذا أصول الفقه فاستصحب الأصل خمسين خمسين، قال أنا ما أزيد عليها، ما زاد على الخمسين، لكن كيف التقسيم الداخلي؟ على هذا النحو، على حسب منافعها.

يقول الشافعي - رحمه الله تعالى - في هذا: **"إنَّ عُمَرَ نَظَرَ إِلَى مَنَافِعِهَا وَجَمَالَهَا فَهَذِهِ لَيْسَتْ كَهَذِهِ، وَهَذِهِ لَهَا مِنَ الْمَنَافِعِ مَا لَيْسَ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ مَا لَيْسَ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ دُونَ الْجَمِيعِ".**

فَنَزَلَ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَهُ كِتَابُ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَهُ إِلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَذَا كِتَابٌ مَشْهُورٌ فِي الدِّيَّاتِ وَمَقَادِيرِ الدِّيَّاتِ، كِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَعَلَيْهِ عَوَّلَ الْعُلَمَاءُ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ هَذَا الْحَدِيثُ.

بَلَغَ عُمَرَ ذَلِكَ وَبَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصَابِعِ عَشْرٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، هَذِهِ فِيهَا عَشْرٌ وَهَذِهِ فِيهَا عَشْرٌ وَالْبَاقِي أَيْضًا مِثْلَهَا سَوَاءً.

فَلَمَّا وَجَدَ كِتَابَ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ الدِّيَّاتِ وَمَقَادِيرَهَا وَصَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْأَصَابِعِ ثُمَّ قَالَ: **« وَفِيهَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرٌ**

عَشْرٌ». Miraath.Net | ميراث النبيا

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَادَ إِلَى هَذَا وَقَضَى بِالْعَشْرِ الْعَشْرِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَلَا بَيْنَ الْخَنْصَرِ، فَقَضَى فِيهَا جَمِيعًا بِعَشْرِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ، سَوَى بَيْنَهَا.

ففي هذا يقول الشافعي: لما كانت هذه الخمسة أطراف مختلفة بالجمال وفي المنافع عُمر - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - جَعَلَهَا مُخْتَلِفَةً فِي مَقَادِيرِ الدِّيَةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ بِحَسَبِ مَنَافِعِهَا وَبِحَسَبِ جَمَالِهَا لَكِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَعَدَّاهُ بَلْ رَجَعَ إِلَيْهِ.

وقد كان ابنُ عباسٍ يُفتي كذلك ومُعاوية يُفتي كذلك، وخَفِيَ الأَمْرُ بَعْدُ أَيْضًا عَلَى مَرْوَانَ وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَشْرَ عَشْرَ مَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، قَالَ لَهُ: " **تُفْتِي فِي الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا، وَقَدْ بَلَغَكَ قَضَاءُ عُمَرَ؟**".

فردَّ عليه ابنُ عباسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ذَلِكُمُ الرَّدُّ الجَمِيلُ العَظِيمُ الَّذِي فِيهِ الأَدَبُ وَفِيهِ التَّعْلِيمُ فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ، مَاذَا قَالَ؟

قال: " **رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، إِنَّ قَوْلَ رَسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ**" ما زَادَ عَلَى هَذَا.

فَدَلَّنَا هَذَا الآنَ عَلَى أَنَّ مَرْوَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِرِجُوعِ عُمَرَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ فَقَالَ بَعَشْرَ عَشْرَ سِوَى بَيْنِهَا، وَأَيْضًا مُعَاوِيَةَ كَانَ يَقُولُ بِهَذَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِهِ وَمَعَ هَذَا أَيْضًا خَفِيَ عَلَى مَنْ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مَرْوَانَ.

فَالإنْسَانُ قَدْ يَكُونُ مَعَكَ، وَفِي العِلْمِ مَعَكَ، وَيَتَعَلَّمُ مَعَكَ وَقَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مَا تَصِلُهُ هَذِهِ السُّنَّةُ، وَهَذَا أَنْتُمْ تَعْرِفُونَهُ، أَبْنَاءُكُمْ الطُّلَابُ تُدْرَسُونَهُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَنْتُمْ قَبْلُ، أَنْتَ وَرَزْمِيْلَكَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ تَتَلَقَّوْنَ عَلَى شَيْخٍ وَاحِدٍ فَيَحْفَظُ هُوَ وَأَنْتَ تَنْسَى، أَوْ يَحْضُرُ وَأَنْتَ تَغِيبُ، أَوْ فِي الوَقْتِ

الذي تستأذن فيه يَسْمَعُ وأنت لم تسمع، أو الذي تتأخر في القدوم فيه يكون قد سبقك بسماع شيء فيكون عنده من العلم ما ليس عندك، وأنتما من حَلَقَةٍ واحدة في حلقةٍ واحدة على مشايخ مُتَحَدِّين.

فالشاهد هنا يقول ابنُ عَبَّاسٍ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، تَرْضَى على عُمَرَ، ولكن أرشدَ هذا الرَّجُلَ لمقامه بأدب، قال له: **"قول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ"**. فَرَدَّهُ إلى السُّنَّةِ.

فَتَرَوْنَ مَعَ ظُهُورِ هَذِهِ السُّنَّةِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَصْحَابِ خَفِيَّتٌ أَيْضًا عَلَى مَنْ هُوَ عَائِشٌ بَيْنَهُمْ وَهُوَ مِرْوَانَ حِينَئِذٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا كَانَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنْ عَلَّمَهُ، فَهَذَا حَالُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَفِي هَذِهِ الْقَضَايَا لَمْ يَبْلُغُهُ النَّصُّ وَخَفِيَّتٌ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَمْ.

الشيخ:

اقرأ علينا من أول الكلام السياق لأنَّ هَذِهِ النُّسخةَ نَحْنُ قُلْنَا لابننا - جزاءُ اللهُ خَيْرًا - هَذِهِ نُسْخَةٌ مُحَقَّقَةٌ، نَحْنُ النُّسخةَ هَذِهِ الجَدِيدَةَ مَا عِنْدَنَا، نَعَمْ فَقُلْنَا لَهُ تُمَسِّكُ معنا.

أعد علينا من قبل (في منافعها وقد كان عند أبي موسى)، طيب فهذه مواضع، نعم - بحذف عمر؟ إيه، لأنَّ الذي عِنْدَنَا اعْتَمَدَ على مطبوعات أيضًا صاحب المكتب الإسلامي وهي مُعْتَمَدَةٌ

على نُسخٍ أُخرى لا إشكال لا تعارض لأن غاية ما في الأمر هنا إضمار وهنا إظهار، لم يكن يعلمها هذا من؟ عمر - رضي الله عنه - فإضمار وإظهار، يُقال فيه نُسخة بدون ذكر اسمه نعم. جزاك الله خيرًا.

شكر الله لك، هذا من وفائك بما كلفناك به ومن إلزامك بالشرط لنفسك، فجزاك الله عنا خيرًا، نعم هذا طيبٌ جدًا، إذ تدقيق النسخ هذا من فائدة المدارس.

المتن:

قال - رحمه الله - :

وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة هو وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - وغيرهما من أهل الفضل.

التنريح:

وهذه أيضًا صورةٌ أُخرى تُضاف إلى ما تقدّم، خفي فيها الحديثُ على عمر، وعَمِلَ باجتهاده، خلافًا لحديث رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأنه لم يبلغه ذلك عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقد كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام، وينهى المحرم أيضًا أن يتطيب قبل الإفاضة للبيت بعد رمي جمرة العقبة وقد جاء هذا عنه وعن ابنه عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - .

وقد شَمَّ الطَّيِّبَ مِنْ أَحَدِهِمْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَأَقْسَمَ عَلَيْهِ لِأَغْسِلَنَّهُ، فَأَخْبَرَهُ وَأَقْسَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَيَّبَ وَقَالَ لَهُ أَنَا طَيَّبْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ قَالَ أُمُّ حَبِيبَةَ نَسِيتُ الْآنَ، وَهِيَ زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُنَّ حَجَّجْنَ مَعَهُ حِجَّةَ الْوَدَاعِ جَمِيعًا جَمْعَهُنَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَجَّجْنَ مَعَهُ حِجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَمَا جَاءَ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ لَهْنُ: «هَذِهِ ثُمَّ الزَّمُوا ظُهُورَ الْخُصْرِ» يَعْنِي الْزَمْنَ الْبُيُوتَ، خِلَاصَ الْفَرَضِ عَلَيْكَ وَاحِدًا وَأَدَيْتَهُ، لَيْسَ كَالرَّجُلِ وَذَلِكَ لِمَشَقَّةِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَمُحَاحَكْتِهَا لِلرِّجَالِ، وَمُحَاحَشَتِهَا لِلرِّجَالِ فِيهِ شَيْءٌ يَعْنِي مِنَ الْحَرَجِ، لَيْسَتْ كَالرِّجَالِ، فَمَادَامَتْ أَذَّتْ، قَالَ لَهْنُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هَذِهِ ثُمَّ الزَّمُوا ظُهُورَ الْخُصْرِ» يَعْنِي كَوْنُوا كَالْخُصْرِ فِي الْبُيُوتِ مَا عَادَ فِيهِ، (أُمُّ حَبِيبَةَ) صَوَّبْنَا أَخُونَا جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا أُمَّ حَبِيبَةَ.

فَالشَّاهِدُ، عَمَدَ هَذَا إِلَى أُمِّ حَبِيبَةَ لِأَنَّهَا زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَزْوَاجُهُ كُنَّ مَعَهُ فِي الْحَجِّ، فَهُنَّ أَعْلَمُ بِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَوْلُهُنَّ فِي هَذَا الْبَابِ مُقَدَّمٌ، لِأَنَّهُنَّ أَعْلَمُ وَفِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «كُتِبَ أَطْيَبُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ مَشْهُورٌ، لَكِنَّهُ خَفِيَ عَلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَكَانَ يَقُولُ مَقَالَتِهِ الشَّهِيرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الطَّيِّبَ وَالنِّسَاءَ» أَوْ قَالَ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، هَذِهِ مَقَالَتُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهَذِهِ فَتَاوَاهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَمَّا عَائِشَةُ فَتَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ إِحْرَامِهِ وَلِحَلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ.

وقد جاء عن حفيدِ عُمر - رضي الله تعالى عنه - ابنُ عبد الله بن عُمر وهو سالم أحدُ فقهاء المدينة على رواية السبعة بعضهم يُعدُّ سالمًا فيهم وآخرون يُخرجونه، فالرواية المشهورة أن سالمًا ما هو معدود في السبعة، والرواية الأخرى أن سالمًا في السبعة، وقد كان فقيهاً ابن فقيه ابن فقيه، فأبوه عبد الله بن عمر، وجدُّه عُمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -.

فكان سالم يروي هذا القول عن عُمر وتارة يرويه عن أبيه:

يَلْمُؤُونِي فِي سَالِمٍ وَأَلْوَمُهُمْ

يقول عبد الله بن عُمر لأنه كان له عنده مكانة، رآه مُقبلاً على العلم والتفقه، فأعطاه كل ما يستطيع من وقته مُعلماً له - رضي الله تعالى عنه - حتى صار سالم إماماً يُشارُ إليه.

يَلْمُؤُونِي فِي سَالِمٍ وَأَلْوَمُهُمْ ❁❁❁ وَحَدْرَةَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ سَالِمٌ

فكان سالم - رحمه الله - يُحدِّثُ في هذا مرةً عن أبيه، ومرةً عن جدِّه، ثم يقول - رحمه الله تعالى - بعد ما جاءه حديث عائشة: **"سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ"**.

Miraat.Net | ميراث اللبائ

فِيَقْتِي بِخِلَافِ مَا كَانَ يُقْتِي بِهِ جَدُّهُ وَبِخِلَافِ مَا يُقْتِي بِهِ أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - كان إذا روى هذا وهو الذي روى هذه الرواية عن من؟ مرةً عن أبيه ومرةً عن من؟ عن جدِّه، مرة عن عُمر ومرة عن أبيه عبد الله بن عمر، يُختمها ويُذيلها بقوله: **"وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ"**.

خفيت عليهم وَعَرَفَهَا الْحَفِيد، فلم يسوغ له أن يُخالف سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لكون الذي قال بهذا عُمر وكون الذي قال بهذا ابن عُمر، فهذا أيضًا مَوْضِعٌ آخَرَ خَفِيَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمر بن الخطاب وعلى ابنه عبد الله بن عمر لم يبلغها السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يبلغهم حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - الذي قالت فيه: «طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحَلِّهِ بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

فقالُ باجتهادِهِما - رضي الله تعالى عنهم - ولو صحَّ عنهم الحديثُ يُجَالِفُونَهُ؟

مَعَاذَ اللَّهِ، كم سَبَقَ عن عُمر في رجوعِهِ وَسؤالِهِ، فَإِذَا الأئمةُ بعدهم من بابِ أُولَى أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ فِي هَذَا.

فهذا العُدْرُ الأُولُ ساقَ فِيهِ الآن - رحمه الله تعالى ورضي عنه - ما ساقَ عن أبي بكرٍ وساقَ فِيهِ ما ساقَ عن عُمر وسيأتي الكلام لا يزالُ مُسْتَمِرًّا عن عُمر - رضي الله تعالى عنه - .

المتن:

Miraath.Net | ميراث النبوة

ولم يبلغهم حَدِيثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : «طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ» .

وكانَ يَأْمُرُ لابسَ الخُفِّ أن يمسحَ عليه إلى أن يخلعه من غيرِ توقيتٍ واتبعَهُ على ذلك طائفةٌ من السلف، ولم تبلغهم أحاديثُ التوقيتِ التي صحت عن بعض من ليسَ مثلَهُم في العلم، وقد روي ذلك عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من وجوهٍ مُتعدِّدةٍ صحيحةٍ .

التسرع:

هذا جاء أيضًا عن عُمر ما بلغه التوقيت في المسح يوم ليلة للمُقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر «يَأْمُرُنَا أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَافَنَا» كما في حديث مُغيرة وغيره - رضي الله عنهم - إلا من جنابة لكن من غائط وبول يعني فلا، فلا ننزع، خفيت هذه السنة أيضًا على عُمر.

وانظر هذه السنة المتعلقة بالصلاة ومع ذلك خفيت على عُمر - رضي الله عنه - فكيف لا يخفى على من بعد عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَصْرًا وَمِصْرًا؟

لا شك أنه لا بُد أن يخفى على العالم ما يخفى عليه، ولكن الواجب عليه أن يبحث قبل أن يتكلم، وأن يبذل الوسع في الوقوف على سنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فهنا عُمر كان يأمر لابس الحُفَّ أن يمسخ عليه إذا سافر من غير توقيت حتى يقدم إلى بلده، وقد حصل ذلك منه مع عُقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - وذلك حينما قدم على عُمر وكان لايسًا خُفه، وعُقبة قادمًا من مصر لأنه سَكَنَ مِصرَ، عُقبة بن عامر سَكَنَ مِصرَ كذلك عبد الله بن أنيس الجهني - أسدُ جُهينة - سَكَنَ مِصرَ، وعبد الله بن عمرو بن العاص - سكن مصر، فهذا قَدِمَ من مصر على عُمر - رضي الله تعالى عنه - فنظر إلى خُفه فقال له: منذ كم لم تنزع خُفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة.

أسبوع فقال له أصبت السنة، هذا اجتهاده - رضي الله تعالى عنه - وخفي عنه ما جاء في الأحاديث الأخرى من التوقيت، مع أن الأخبار قد تواترت في هذا.

مما تواترَ حديثٌ من كُزِبَ ❁❁❁ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاجْتَسَبَ

وَرُؤْيَا شَفَاعَةَ وَالْحَدُوضِ ❁❁❁ وَسَمِعُ حَقِيئَةً وَهَزَى بَعْضُ

يعني بعض الجوانب التي جاءت أو المسائل التي جاءت فيها الأحاديث متواترة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

فحصل ذلك لعمر -رضي الله تعالى عنه- وخفي عليه ما ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصحت عند من هم دونه في العلم كما نبهنا على ذلك مرات.

وهذا آخر مثال مثل به عن عمر، ونحن زدنا عليه حديث حذيفة في الفتن، فكم من الأحاديث؟

عشرة، هذه في نصف ورقة، فكيف لو أن مثلاً إنساناً يقوم بالأمس ذكر أخي الشيخ عبد الله بن مفرح أبو عبد الرحمن العنزي قال في جمع تعلم أحد جمع هذه الأشياء؟ يعني ما خفي على فلان من السنة وما خفي الكتاب موجود، قلت: أنا ما أعلم.

فأنا الآن أيضاً من هذا المنطلق وتأدبا بهذا الأدب من عرف منكم شيئاً كتب في هذا الباب فليفدني ويفيد إخوانه جزاه الله خيراً.

هه لا نعم أخي الشيخ عبد الله له لطيفة يعني يجمع ما جاء عن عمر خفي على فلان ما جاء
عن أبي بكر وخفي عليه، ما جاء عن فلان سواء كانت مفرغة في بعضهم كتبها بعضهم أو كتاب
جمع في هذا من مر عليه من الصحابة وحصل له.

أما أنا فقلت له لا أعلم، ولست بمستتكفٍ عن أقول لا أعلم لأنني أرجو الفائدة فمن عنده
علم فليقل وجزاه الله عنا خيرًا.

ومعرض الكتاب موجود في المدينة فلعلنا غدا نقدم عليه فنشتره، أو نبحث عنه.

فهذا علم لطيف وفي الوقت نفسه شريف، فلا ينبغي للإنسان أن يتوانى في هذا فإذا عشرة
عن أبي بكر فقط تمثيل، عن عمر وعن أبي بكر اثنين أو ثلاثة، والآن سندخل في عثمان -رضي
الله عنه-.

...هذا ما قرأته ما هو عندك؟ ولم يبلغهم حديث عائشة إلا قرأه ولم يبلغهم حديث عائشة -

رضي الله عنها- ماذا عندك أنها طيبت ولا يضر أيضًا لم يبلغهم يقال إنها في نسخة أنها لم يبلغهم
حديث عائشة طيبته يعني لفظه، وهنا أنها حكاية فعل وحكاية اللفظ من اللفظ أقوى من حكاية
الفعل نعم جزاك الله خيرًا.

المتن:

قال -رحمه الله- : وكذلك عثمان -رضي الله عنه- لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تَعْتَدُ في بيت الموت، حتى حدثته الفُرَيْعَةُ بنت مالكِ أخت أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - بقضيتها لما توفي عنها زوجها، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » فأخذه عثمان -رضي الله عنه- .

النتيجة:

وهذا كذلك مثال آخر أن عثمان -رضي الله عنه- الخليفةُ الراشد الثالث، وله من المقام عند المسلمين ما له، وله من المقام عند الله - جل وعلا- ما له إذ قال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-: « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَجِي مِنْ عُمَانَ » وقال عليه الصلاة والسلام-: « مَا ضَرَّ عُمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ » لما جهز جيش العسرة وأخبر أن عثمان في الجنة وبشره بدخول الجنة على بلوى تصيبه، ثم هو داخلٌ ضمن قوله -عليه الصلاة والسلام- وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعثمان -رضي الله تعالى عنه- له من الفضل في الإسلام ما لا يخفى ما يعرفه حتى العجائز والله

الحمد من أهل السنة. Miraath.Net | ميراث النبيا

ومع هذا العلم العظيم ومع هذا الفضل العظيم مع هذا المقام الكريم خفيت أيضًا عليه بعضُ السنن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

فمن هذه السنن أن المتوفى عنها زوجها يعني المَحْدَة تؤدي عدة الوفاة في بيت الموت ما كان يعلمه حتى حدثته به امرأة وهي من؟ الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية - رضي الله عنها - أخت أبي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان.

فلما أخبرته بقصتها وأن زوجها توفي عنها قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **امْكُثِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ** » فأخذ به عثمان وهذا في السنن أخذ به عثمان وقبل كان أفتاها باجتهاده، لأنه لا علم عنده من هذا في الحديث، فلم يكن عنده سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب فأفتاها باجتهاده - رضي الله عنه - فبعد ذلك أخذ عثمان - رضي الله عنه - بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بلغته.

المتن:

وأُهدِيَ له مرةً صيد كان قد صيدَ لأجله ، فهُرَّ بأكله ، حتى أخبره عليٌّ - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد لحمًا أُهدي له .

وكذلك عليٌّ - رضي الله عنه - قال : ((كنت إذا سمعتُ من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه ، وإذا حدثني غيرهُ استحلفتُه ، فإذا حلف لي صدقته ، وحدثني أبو بكر وصدقني أبو بكر)) وذكر حديث صلاة التوبة المشهور .

التسريح:

نعم هذا أيضًا علي - رضي الله عنه - إذا ذكر في عثمان كم؟ قصتين حديثين حديث المرأة والذي صيد لأجله في العدة في بيت المتوفى، وفي الصيد الذي صيد لأجله - رضي الله عنه - وهو محرم.

نعم وأهدي له صيد وأهدي له مرة صيد كأنه عنده وهكذا عندنا قال في المخطوط كأنه كان عندنا يقول في المخطوط كأنه صيد لأجله وعندك اثبات الثنتين كأنه كان صيد لأجله فالظاهر أنها واحدة أو كأنه صيد لأجله، أو كان صيد لأجله نعم هذا الظاهر فأخذ به عثمان.

فالشاهد هنا عثمان - رضي الله عنه - روي عنه هنا في هذا الحديث هذا الباب في هذا المقام أمران أو قصتان خفاء خفي عليه خفاء المعتدة وبقائها في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه، والثاني قصة ما صيد لأجله فرده - رضي الله تعالى عنه - ما كان عنده فيه علم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما حدث بذلك أخذ به.

وهكذا أيضًا علي - رضي الله عنه - ذكر عنه - رضي الله عنه - أصلًا في هذا وهو أنه كان إذ سمع حديثًا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفع الله بما شاء أن ينفعه منه هذا ما سمعه هو.

وإذا حدثه غيره هو ولم يسمعه استحلفه، فاستحلفه هذا توثقًا أن سمعته على هذا الوجه لا شك فيه ولكن على أنه سمعه متأكد منه على هذا النحو، فإذا حلف له صدقه مع أنه الصحيح أنه

لا يلزم أن تستحلف الثقة، ولكن علي -رضي الله عنه- مبالغةً في هذا استحلفه، وكان لا يستحلف أبا بكر حدّثني أبو بكر وصدق أبو بكر أو وصدقني أبو بكر، وذكر حديث التوبة المشهور الذي فيه من أذنب ذنبا.

فهذا خفي على من؟ علي علي -رضي الله تعالى عنه- وسيذكر أيضًا أمثلة جاءت أخرى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خفيت على علي أيضًا، فمنها عدة أيضًا المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فبأي الأجلين تعتد؟

المتن:

قال -رحمه الله- : وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين.

التنريح:

وأفتى هو يعني من؟ علي -رضي الله عنه- وابن عمه ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- بأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين.

المتن:

ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سبيعة الأسمية وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة حيث أفتاها النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن عدتها وضع حملها.

التنريح:

وهذا في الصحيح، هذا الحديث في الصحيح في صحيح البخاري مشهور، خفي على ابن عباس وعلى علي - رضي الله تعالى عنهما - .

فالمتوفى عنها إما أن تكون قريبةً في الوضع عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤

فهذه عدة المتوفى عنها، فإذا توفى وما بقي من مدة ولادتها إلا شهران أو شهر أو أسبوع أو يوم وليلة فحديث سبيعة الأسلمية دليلٌ عليه، لو توفى الليلة الزوج وغداً وضعت حلت أن تُنكح، فهذا أقرب ما يكون.

ابن عباس وعلي - رضي الله عنهم أجمعين - كانا يقولان: أبعد الأجلين، إذا توفى الزوج والعدة في الوضع قريبة فإنها لا تأخذُ بها لو كان شهرًا شهرين لا تأخذُ بها تأخذُ بعدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، لو ولدت تكمل أربعة أشهر، ولو توفى الزوج وبانت الزوجة حاملاً فإنها لا تأخذُ بالأربعة أشهرًا وعشراً، تنقضي الأربعة أشهر وعشراً وبقي عليها كم؟

أربعة أشهر وعشرين يوماً الحمل تسعة أشهر فيبقى عليها كم؟ أربعة أشهر وعشرين يوماً، قال خلاص تأخذُ بعدة الحمل تقعد تسعة أشهرٍ حاملاً حتى تضع فلو خلصت أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة وبقي معها أربعة أشهر، يقول إذا كملت فهذا معناه تعتد بأبعد الأجلين، فإذا كان أبعد الأجلين هو الحمل أخذت به، وإذا كان أبعد الأجلين هو الوفاة أخذت به، يعني دائماً عليها ما في شيء لصالحها.

فهنا لما كانت هذه الفتيا منها اجتهاداً - رضي الله عنهم - جاءت سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وهي صاحبةُ قصة هذه القضية وقعت لها، وأخبرتهم بما أفتاها به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقامت بذلك الحجة، وهذا فيه دلالة على أنه أحياناً يكون العلم عند المرأة ويخفى على الرجل.

ومن هنا أخذ العلماء قاعدة في هذا وقالوا إن ما يتعلق من المرويات بالنساء إذا خالفهن الرجال فيها فمروي النساء أقدم.

فمنه هذه القصة، ومنه ما جاء في حديث أم المؤمنين عائشة وميمونة بنت الحارث ميمونة بنت الحارث المصطلقية، لكن الهلالية هي أم الفضل بنت الحارث والتي هي لبابة خالة عبد الله بن عباس "بت عند خالتي ميمونة"، ميمونة بنت الحارث الهلالية أخت أم الفضل بنت الحارث الهلالية زوجة العباس بن عبد المطلب، وأم عبد الله بن عباس، وأم الفضل بن عباس، وأم قزمية بن عباس، ومولى كُريكَ.

فالشاهد روت ميمونة وعائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ أَهْلِهِ** » في الصحيح صحيح البخاري ومسلم « **يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ فَيَتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا يُفْطِرُ** »

وجاء في أبي داود أيضاً عن عائشة أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: « **إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، إِنَّكَ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** » - لما استفتى النبي - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - أول ما استفتاه-: "فقال: يا رسول الله إني يدركني الصبح وأنا جنب وأريد أن أصوم قال له النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا يدركني الصبح فأغتسل وأصوم وأنا جنب".

فأغتسل وأصوم فجاء عنه أنه قال يا رسول الله إنك لست مثلنا وذكر هذا فغضب النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي» وذكر له ذلك.

وخالف في ذلك أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- بل وزاد على الاثنتين هاتين أم سلمة -رضي الله عنها- في صحيح مسلم، خالف في ذلك أبو هريرة فكان يفتي ويقول: «مَنْ أَدْرَكَهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»

فلما كثر الأمر عنه واشتهر أنكرت عليه عائشة، زاد أنكرت عليه أم المؤمنين ميمونة، ثم أنكرت عليه أم سلمة فلما كثر هذا النكير، قال: ما أنا قلت من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصم ذلك اليوم، محمد ورب الكعبة قاله.

وهذا سيأتينا - إن شاء الله- في نوع من أنواع الخلاف، حدثني بذلك الفضل بن العباس وأسامة بن زيد، خرج هذه الطريقة النسائي في الكبرى وإسنادها صحيح.

وقبل أن يفصح بهذا من لم يقف عليها من العلماء قال رواية أم المؤمنين عائشة، ورواية أم المؤمنين ميمونة، ورواية أم المؤمنين أم سلمة، أقدم وذلك لأن لهن مزيداً اختصاص بهذا فروايتهم مرجحة فيما يخصهن علام؟ على مروى الرجال إذا خالف.

ومثله عقد الفقهاء في كتبهم أبوابًا في هذا، فمن ذلك لو اختلف رجل مع أصهاره فادّعى أن بنتهم ليست بكرًا بل هي ثيب فأحيلت على ذوات الاختصاص فأثبتن أنها بكرًا، فالقول قولها قول النساء في هذا لأنهن أعرف بهذا، فالشاهد تقديم مروى النساء فيما لهن به مزيد اختصاصٍ.

فهذه المرأة هنا قصتها حصلت لها وعرضتها على النبي -صلى الله عليه وسلم- فأفتاها النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا وعلي يفتي -رضي الله عنه- بخلافه وابن عباس يفتي بخلافه فأخذ الناس بقول من؟

سُبيعة مع أن في المفتين أحد الخلفاء الراشدين، وعلى أصول أحمد يعني الجانب الذي فيه الخلفاء الراشدون على الترتيب المعروف إلى أن لا يكون إلا واحد أقدم من بقية الصحابة. لكن هنا قدم حديث سُبيعة لأن لها بهذه المسألة مزيد اختصاص والمسألة تخصها هي فقدم ذلك -فرضي الله تعالى عنهم وأرضاهم-.

المتن:

Miraath.Net | ميراث للدين

وأفتاه وهو زيد بن عمر.

الشرح:

طيب هو من؟ علي بن أبي طالب هذه فتوى ثالثة أيضًا لعلي بن أبي طالب أو رابعة لعلي بن أبي طالب.

المتن:

وأفتاه وهو زيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها، ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق.

التنريح:

نعم أنه قضى لها بمهر المثل فالتى تهب نفسها وتفوض أمرها ثم تزوج ثم يموت عنها زوجها ما ينص على الصداق لها مهر لها صداق مثيلاتها.

فهنا قالوا لا مهر لها، فجاء حديث بروع بنت واشق، وفيه القضاء لها بالحق، ما يسقط حقه فيه القضاء لها في ماله، إذا مات فالقضاء في ماله بمهر المثل.

فحينئذ القول بأنه يسقط هذا غير صحيح، لأنه مبني على الاجتهاد، والاجتهاد في مقابل النص لا يؤخذ به، فيؤخذ أيضًا بالسنة النبوية.

وهذه قصة أخرى المخالفة التي خالفت لهم معها سنته امرأة، فقدم قول المرأة على قول من؟ على قول خليفة، وعلى قول زيد، وعلى قول ابن عمر، لأن هذه المرأة حفظت والأمر يتعلق بها، ولها به مزيد اختصاص، والدواعي قائمة تدعو إلى حفظ الدليل الذي يتعلق بالحادثة هذه، فهي حافظة له، فلما وردت بدليلها، أخذ العلماء به، واعتذروا لعلي - رضي الله عنه - ولزيد - رضي الله عنه - ولابن عمر - رضي الله تعالى عنه -، أنه لم يبلغهم الخبر، وهذا صحيح.

المتن:

قال رحمه الله: **وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يَبْلُغُ الْمَنْقُولُ مِنْهُ عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَدًا كَثِيرًا جِدًّا، وَأَمَّا الْمَنْقُولُ مِنْهُ عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَا يُمْكِنُ الْإِحَاطَةُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُلُوفٌ.**

التنريح:

الله أكبر، هذا عن الصَّحابة الآن مثل فقط بالخلفاء الرَّاشدين، وفي كل قضية، انضمَّ مع واحدٍ من الخلفاء، أحدٌ من الصَّحابة، ممن خفيت عليه بعض السُّنن ذكرهم، وإنَّما ذكر عددًا قليلًا ومثَّل بالخلفاء الأربعة، لأنَّه يسهل حصرهم.

وهذا موجود في كتب السُّنة، ثمَّ مثَّل بهم ليدلُّ على أنَّ غيرهم ممن بعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عصره ومصره من باب أولى، فإذا كان هذا حاصلٌ في هؤلاء الرَّاشدين الأربعة المهديين، فغيرهم من باب أولى.

فالمنقول عن التَّابعين والمنقول عن أتباع التَّابعين، إلى عصر الأئمة الأربعة، المُقتدى بهم، أصحاب المذاهب الأربعة، هؤلاء أكثر وأكثر، إذ ما من أحدٍ منهم إلا وفاته، ولو أردت أن تجمع ما فات المفتين من النُّصوص، لاحتجت إلى مجلِّدات.

فهذا أمر معروفٌ متقرَّرٌ عند أهل الإسلام والله الحمد، ولذلك قال فيه - رحمه الله تعالى -:

(وَأَمَّا الْمَنْقُولُ مِنْهُ عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَا يُمْكِنُ الْإِحَاطَةُ بِهِ) يعني مُتَعَدِّرٌ؛ لِم؟

لكثرتِه، (فإنَّه أُلوف) فلَمَّا كان كثيرًا جاء شيخ الإسلام من الطَّرِيق المُختصر، كما يُروى عن الإمام أحمد، يقولون أَنَّهُ حَفَّظ ابنُه الأحاديث الموضوعة وقال: **ما عداها صحيح.**

الصَّحيح كثير، و لكن الموضوع قليل، فجاء بالطَّرِيق المُختصر، فهنا بدأ بالأمثلة عن هؤلاء الخلفاء الرَّاشدين لِكبرهم في المقام، ومقامهم عند أُمَّة الإسلام، لِكبر مقامهم وعِظَمه، ولشدة ملازمتهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ومع هذا حصل لهم ذلك، فغيرهم من باب أولى، فإنه أُلوف، والإحاطة به مُتعدِّرة.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى-: **(فَهُؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ الْأُمَّةِ وَأَفْقَهَهَا، وَأَتَقَاهَا وَأَفْضَلَهَا، فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْقَضُ؛ فَخَفَاءُ بَعْضِ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ أَوْلَى).**

التنريح:

الله أكبر! انظر إلى هذا التعليل الجميل، الذي لا يعرفه ولا يُقدِّره، إلا من ذاق حلاوة العلم، وعرف العلم، يقول: **(فَهُؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ الْأُمَّةِ)**

ما في أحد أعلم من الخلفاء الرَّاشدين بعد النبي - صلى الله عليه وسلم- وأفقه، فاجتمع في حقهم سعة العلم، ودِقَّة الفقه، والتُّقى، وهذا السَّبب الثالث والفضل.

لاشكَّ أن الخلفاء الأربعة أفضل الأمة على الإطلاق، بعد الأنبياء والمرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم -.

ومع هذا خفيت عليهم، فكيف بمن هو بعدهم أنقص في كل هذه الأمة، لاشكَّ أن خفاء السنة عليه أولى، أن يخفى عليهم كما خفي على من هم أولى وأفضل وأتقى وأعلم، فإنه إن يخفَ عليهم من باب أولى.

ثمَّ قال: فلا يحتاج ذلك إلى بيان.

يعني هذا أمرٌ مُستقر، ولكن عند من؟ سؤال: عند من؟

عند من عرف العلم، وأخذ العلم على أصوله، وهُدي إلى الطَّريق الصَّحيح لوصوله، أمَّا من لم يأخذه على أصوله، فإنه لا شكَّ أنه لا يهتدي لمثل هذا، وخاصَّة الذين يأخذون على الكتب، ولا يعرفون الجلوس إلى أهل العلم، والاهتداء بهديهم، والتَّزي بزيهم، والافتداء بسمتهم هؤلاء هم الذين قيل فيهم:

يَظُنُّ العَمْرُ أَنَّ الكُتُبَ تَهْدِي ❀ ❀ ❀ أَمَّا جَهْلُ لِوَرَاكِ العُلُومِ

وَمَا يَذْرِي الجَهْلُ بَأَنَّ فِيهَا ❀ ❀ ❀ غَوَامِضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الفَهْمِ

إِذَا رُمَتْ العُلُومَ بغيرِ شَيْخٍ ❀ ❀ ❀ تَضَلُّ عَنِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ

وتلتبسُ الأمورُ عَلَيْكَ حَتَّى ❀ ❀ ❀ تَكُونُ أَضَلَّ مِنْ تَوْمَاتِ الحَلِيمِ

ليش بسبب ما سيأتي:

ولكن من عائب قولاً صحيحاً ❁❁❁ وأفثه من الفهم السقيم

يقرأ الكتب يظنّها على ما فهم، وهو فهمه منكوس، وفقهه يأتي معكوساً، إذا كان الفهم منكوس، فالفقه المبني عليه يأتي معكوساً تماماً، فلا هو بأهل بأن يجتهد، ولم يأخذ العلم على أهله.

وإذا لم يأخذ العلم على أهله، يُصبح صورة مُشوّهة، كلما تكلم جاء بباقة، فيُصبح مثل ما قال ذلك القائل:

وحالهم جاء على أبلق ❁❁❁ كعقن جاء على لقلق

تماماً صورة مُشوّهة مُضحكة

وحالهم جاء على أبلق ❁❁❁ كعقن جاء على لقلق

فهذا عقن جاء على لقلق، يأتيك صورة مُضحكة، للتشويه الذي فيها، لأنّ هذه القصة ذكرها العلماء، في من يكون أضحوكة في تنسيق حاله يريد أن يتزي ويتجمل فجاء بالأضحوة المخزية.

فهكذا من أراد أن يتزي ولكن على غير الطريق الصحيح والنظر الصحيح، يكون كعقن جاء على لقلق.

ولا تسأل بعد ذلك عن الباقي، فيكون مشوّهاً في علمه وفي فقهه، فلمّا كان فهمه معكوساً،
جاء فقهه منكوساً فإذا قالوا: قال العلماء: كذا. قال: كذا

فإذا قلت له: أهل العلم قال: ما منا إلا راد ومردود عليه.

نعم ما منا إلا راد ومردود عليه، لكن هذه متى محلّها؟

محلّها أن تُقال فيما قيلت فيه، مثل ما قال مالك - رحمه الله - : " ما منا إلا راد ومردود عليه " ،
فإذا كانت في محلّها، نعم، وإلا فلا.

المتن:

فَهَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ الْأُمَّةِ وَأَفْقَهَهَا، وَأَتْقَاهَا وَأَفْضَلَهَا فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْقَصُ؛ فَخَفَاءُ بَعْضِ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ

أولى

الشرح:

اسمعوا هذه الألفاظ لها دلالاتها، اعلمها، دلّ على سعة علمهم وخفي عليهم مع هذا، هذه
الألفاظ الأربع لها دلالات، فإنهم أعلم، ومع ذلك خفي عليهم، فدلّ ذلك أنّ العالم مهما وسع
وأتسع علمه، لا بدّ وأن يخفى عليه.

قوله: وأفقهها. يعني الفقهاء حريصون دائماً على الاستدلال، والفقهاء دائماً يُنقَبُ ويُنقَبُ، ومع
ذلك خفي عليه، لأنّ الفقه إنّما هو قال الله، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلّم -، ومع أنّهم

فقهاء واشتهروا بالفقه، وعُرفوا بالكتابة فيه والإفتاء، والتتبع للنصوص، ومع ذلك خفي عليهم، والتقى معناه أنه لتقواهم حريصون جداً على الاتباع، فدائماً يبحثون، ويبحثون، ويبحثون، ومع ذلك يخفى عليهم مع كثرة بحثهم.

وأفضلهم والفاضل دائماً تجده يسعى إلى ما يكمله ومع أنهم بلغوا هذه الدرجة في الفضل إلا أنهم أيضاً خفي عليهم، ومع هذا لا ينقص هذا فضلهم، فينبغي أن يُعلم دلالات هذه العبارات الأربع منه - رحمه الله تعالى -.

المتن:

فمن بعدهم أنقص فخفاء بعض السنة عليه أولى فلا يحتاج ذلك إلى بيان.

التنزيح:

ونحن ما عاد يحتاج إلى بيان نتكلم عنه عن هذه الكلمة.

المتن:

Miraath.Net | ميراث النبوة

فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأ فاحشاً

قبيحاً.

التنزيح:

الله أكبر! انظر من ظن واعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو بلغ إماماً معيناً فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً، لماذا؟

لأنه سيبيني عليه أنه تعمد مخالفة السنة، وقد تقدم معنا كلامه - رحمه الله تعالى - في أول هذه الرسالة أنه لا يعتقد أن أحداً من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً أنه يُتعمد مخالفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شيء من سنته.

هذا ليس لأحدٍ أن يعتقد في الأئمة الذين صاروا محل قبولٍ عام عند الأمة يقتدون بهم في فقههم ويأخذون عنهم الفتوى.

من اعتقد أنهم يتعمدون مخالفة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شيء منها، صغيرٍ أو كبير، فإنه قد أخطأ خطأ فاحشاً.

فإذا هذه الأسباب التي تقدمت المجملة الثلاثة ثم السبب الأول هو تفسير لهذا الكلام الذي تقدم معنا إذ ما من عالم إلا ويخفى عليه كما خفي على الخلفاء الراشدين ابتداءً بأبي بكر وانتهاءً بعلي - رضي الله تعالى عنه -.

المتن:

قال - رحمه الله - : ولا يقولن قائل الأحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين - رحمهم الله - ومع هذا فلا يجوز.

التسريح:

صحيح، أول الأئمة الأربعة وفاة أبو حنيفة ثم مالك ثم الشافعي ثم أحمد، وأحمد آخرهم وفاة وأكثرهم حظاً في حفظ حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

لكن الأئمة المتبوعين أيضاً من قبل الذين يحكون في كتب الخلاف وانقرضت مذاهبهم ماتوا قبل أن تدون هذه، الأئمة الحديث الكبار ماتوا قبل أن تدون هذه الكتب، كتب السنن وكتب المسانيد وكتب الجوامع، فكان العلم عندهم معتمد على الرحلة والحفظ، فمن هُيِّئَ له ساعة الرحلة كان أوفر، وأكثر حظاً، في الحديث وحفظاً له.

ومن كان دون ذلك فبحسبه، فالإنسان لا بد أن ينظر إلى هذا في هؤلاء الأئمة الذين كانت لهم مذاهب وانقرضت.

نمثل لكم بشخص واحد، اشتهر مذهبه اشتهاراً ذائعاً ثم انقرض اختفى، أو اثنين.

الأول: الأوزاعي.

Miraath.Net | ميراث النبوة

كان مذهبه يُفتى به في دمشق إلى الأندلس، الأوزاعي كان يُفتى بمذهبه في الدولة الأموية في دمشق فيمشي مذهبه إلى الأندلس، فكان هو الماشي قبل مالك في الأندلس، إلى الأندلس كان يُفتى به، وهذا قد ذهب النقل عنه ما بقي إلا شذرات.

ثم الليث بن سعد قرين مالك يقول أنا أحصيت لمالك مائة وسبع وثلاثين مسألة خالف فيها

صحيح حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

هذا الليث - رحمه الله - وكان إمام أهل مصر ومدرسة أهل مصر عليه ثم بعد ذلك انقرض

مذهبه.

قال العلماء فيه: ضيعه أصحابه تلاميذه الليث، فهذا من الأئمة المتبوعين، لكن بعد ذلك

استقرت المذاهب الفقهية في المدارس الفقهية الأربع، لأنها هي التي حُفظت فتاوى أصحابها

وأصلت أصولها واستخرجت الفروع، وجمعت الاستدلالات لهم حتى ظهرت مدارسهم -

رحمهم الله تعالى - .

فالمقصود أن هؤلاء الأئمة المتبوعين قد ذهب كثيرٌ منهم - رحمهم الله تعالى - قبل أن تجمع

هذه الدواوين، دواوين السنة التي جاءتنا.

فيجب علينا حيال هذا أمران:

Miraath.Net ميراث النبيا

الأول: أن نحمد الله نحن على هذه النعمة، إذ تسهل أمر الوصول والاطلاع على أحاديث

الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذه الأصول هذا أولاً.

والثانية: أن نعذر من لم يبلغه هذه الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

المتن:

ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دواوين معينة.

التنريح:

يعني كالصحيح مثلاً البخاري ومسلم أو كالأهيات الست أو كمسند أحمد مثلاً، لا لابد من تتبع أخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مظانها وتخريجها والبحث عنها والتنقيح في جميع مواطنها، لمعرفة الصحيح الذي يستدل ويعمل به، ومعرفة الضعيف الذي لا يستدل به ولا يعمل به.

ولهذا قالوا في تخريج الأحاديث، المحدثون يقولون في تخريج الحديث: هو تتبع الحديث في مصادره الأصلية التي روتها كالمسانيد، والموطآت، والمصنفات، والجوامع، والسنن والأجزاء، والأمال، والمشايخات، والفوائد، والوقوف على سنده وبيان درجته.

فإذا ما في مصنف معين أو مصنفات معينة جمعت، وقد حصلت محاولات لبعض المتأخرين أن يجمع الأحاديث التي استدل بها ومع هذا ما أفلحوا؛ لأنه ما من إنسان إلا وتعزب عنه سنة من سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يمكن الإحاطة بهذا.

المتن:

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها فليس كل ما في الكتب يعلمه

العالم.

التنريح:

صحيح ليس كل ما في الكتب يعلمه العالم وذلك لأن العمر قصير والعلم كثير، والقصير لا

يدرك الكثير مهما قرأ ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الإسراء: ٨٥ مهما قرأ.

المتن:

ولا يكاد يحصل ذلك لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيطُ علماً بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير.

التنريح:

ولا يكاد يحصل ذلك لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيطُ علماً بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير.

هكذا ترتيب العبارة، وهذه مسروقة من هذه، هذه التي بين يديكم الصفراء هذه مسروقة من هذه، «الفرق بين المؤلف والسارق»، كتاب للسيوطي في هذا، الفارق في الفرق بين المؤلف والسارق، فهذه الفرق بين المحقق والسارق، لا هذه هذه مسروقة من هذه، وذلك لأن هذا مشى فيها على نسخة مطبوعة ونسخة مخطوطة.

وهذا مشى على نسخة مخطوطة، فإذا حصل مخالفة قال في المخطوطة كذا وفي المطبوعة كذا وهو لم يذكر أنه اعتمد على مطبوعة، وقديماً قيل: (إذا كنت كذوباً فكن ذكوراً).

الكذاب ما يذكر؛ لأنه ليس كصاحب الحدث الصدق ما ينساه، فهذه مسروقة والترتيب فيها خطأ نعم.

فهكذا عندك كما قرأت، أعيد عليكم القراءة مرة أخرى قال -رحمه الله-: **ولا يكاد يحصل ذلك لأحد،** إلى هنا متفقون؟ طيب، قال بعد ذلك: **بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيطُ علماً بما فيها.**

يعني: بيت الشيخ كتب قد شراها وجمّعها ولكن ما قرأها

هذا هو اشتراها لكن ما قرأها، نعم فيقول: **بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيطُ علماً بما فيها،** ماشي؟ بعدها يعود الصحيح؟، بل الذين كانوا قبل، عندك هكذا؟ نعم، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير. عندك لأن؟ نعم، اقرأ علينا الآن.

المتن:

قال -رحمه الله-: **لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع.**

النتيجة:

وذلك لقرب عهدهم قبل التدوين، لقرب عهدهم من النبي - صلى الله عليه وسلم -، قرب العصر من النبي - صلى الله عليه وسلم - فتقل الوسائط، وإذا قلت الوسائط في النقلة في الأسانيد، فوقوع الصحيح أكثر فيها، وقد يصح عندهم ولا يبلغنا نحن إلا عن مجهول.

لأن الناقل عندهم مات وما يُنقل هذا إلا عن مجهولٍ آخر، عن شخصٍ آخر مجهول والذي نقل لهم ثقة لكنه مات لم يُنقل عنه، لم يُرو عنه، لم يُحدِّث ويُشتهر بالتحديث وهكذا.

المتن:

أولا يبلغنا بالكلية ، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين.

التنريح:

وهذا صحيح، يقول أبو داود - رحمه الله - لما فرغ من كتابة السنن خمسة آلاف ومائتين واثنين وسبعين حديثاً قال: خرجتها عن كتابة خمسة آلاف ومائتين واثنين وسبعين حديثاً، يقول:

خرجته من أربعمئة ألف حديث محفوظ، اختار لنا منها كم؟

Miraath.Net | ميراث النبيا

خمسة آلاف ومائتين واثنين وسبعين حديثاً، يقول: خرجت من أربعمئة ألف حديث محفوظة لي، فإذا ما في صدورهم أكثر مما في السطور وإلا لا؟ صدق شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى عليه - علم الهداة الأعلام .

إذ لا يقول كلمةً إلا وهو يعرف مصدرها، ويأتي الحمقى يقولون: شيخ الإسلام مشوش، لأنهم هم مشوشون لما يقرءون ما يدرون ماذا يقرءون، ويقولون عنه مشوش، هو هو أصلاً مشوش فلما كان مشوشاً في أول أمره فتشوش بهذا الكلام الذي لم يفهمه على وجهه الصحيح، أراد بعد أن شوش، أراد أن يُشوش ولكن هيهات.

المُشوشون لا يمكن أن يُشوشوا لأنه هو مُشوش مفعول فلا يمكن أن ينتقل فاعلاً، مشوش فيحتاج إلى صفاء التشويش عنده هو.

شيخ الإسلام يعرف ما معنى هذا الكلام الذي يقوله، وهذا هو يقيم الدلائل على كل حرف يقوله، ونحن أيضاً ما ذكره اختصاراً نحن نحاول أن نذكر دليلاً.

ولعلنا نقف على هذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

Miraath.Net ميراث الأنبياء



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيراً.